مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون – العدد 74 – 30-10-2025م

Volume 22 - issue no. 74 - 30/10/2025

الصفحات: 111 - 127 Pages: 111 - 127

الفروقات الفقهية في كتاب كفاية الأخيار من خلال أبواب الطهارة والصلاة "دراسة تحليلية"

Jurisprudential Differences in Kifayat al–Akhyar through the Chapters on Purification and Prayer An Analytical Study

الدكتور / عمار عاطف الضلاعين

Dr. Ammar Atef Al-Dalain

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله

تخصص: فقه المعاملات

جامعة البلقاء التطبيقية – كلية الكرك الجامعية / الأردن

Associate Professor of Islamic Jurisprudence and its Principles

Specialization: Jurisprudence of Financial Transactions

Al-Balqa Applied University – Karak University College, Jordan

Email: a.aldalaeen@bau.edu.jo

Date of Receipt - 2025/08/30 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/09/06 - تاريخ القبول

اعتمادات

الدكتور عمار عاطف الضلاعين
أستاذ مشارك في الفقه وأصوله
تخصص: فقه المعاملات
جامعة البلقاء التطبيقية كلية الكرك الجامعية / الأردن

Dr. Ammar Atef Al-Dalain
Associate Professor of Islamic Jurisprudence and its Principles
Specialization: Jurisprudence of Financial Transactions
Al-Balqa Applied University – Karak University College, Jordan
a.aldalaeen@bau.edu.jo

الفروقات الفقهية في كتاب كفاية الأخيار من خلال أبواب الطهارة والصلاة «دراسة تحليلية»

«Jurisprudential Differences in Kifayat al-Akhyar through the Chapters on Purification and Prayer: An Analytical Study»

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٨/٣٠ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٩/٦

الفروقات الفقهية في كتاب كفاية الأخيار من خلال أبواب الطهارة والصلاة «دراسة تحليلية»

ملخص

الأهداف: هدفت هذه الدراسة إلى جمع الفروقات الفقهية في كتاب كفاية الأخيار في أبواب الطهارة والصّلاة، ودراستها وتحليلها.

المنهجية: اعتمدت الدراسة على عدة مناهج بحثية، المنهج الوصفي من خلال وصف المفاهيم العامة للدراسة، ووصف ترجمة المؤلف وكتابه، والمنهج الاستقرائي في تتبع الفروقات الفقهية في أبواب الطهارة والصلاة، والمنهج التحليلي بتوضيح طريقة المؤلف في معالجة الفروقات الفقهية

النتائج: خلصت الدراسة إلى أن عدد الفروق الفقهية المتضمنة لحدود البحث اثني عشر

فرقاً فقهياً، وفي الغالب جاء تحليل المؤلف لها موافقاً لعلماء المذهب الشافعي إلاّ في فرق واحد، وانفرد بذكر فرق عن باق فقهاء المذهب.

الخلاصة: خلصت هذه الدراسة إلى أهمية علم الفروق الفقهية وأنه يجنب الفقيه الخلط بين المتشابهات وأنها في الحقيقة متباينة في العلة والحكم، وبيان قيمة كتاب كفاية الأخيار فهو كتاب عليه مدار درس الفقه الشافعي لسهولته، وكثرة أدلته.

الكلمات المفتاحية: الفروق – الفقهية – كفاية – الأخيار – الحصني

Jurisprudential Differences in Kifayat al-Akhyar through the Chapters on Purification and Prayer: An Analytical Study

Abstract

Objectives: This study aims to compile the jurisprudential differences found in Kifayat al-Akhyar within the chapters on purification and prayer, and to examine and analyze them. Methodology: The study employed multiple research approaches: the descriptive method to outline the general concepts of the study, as well as the biography of the author and his book; the inductive method to trace the jurisprudential differences in the chapters on purification and prayer; and the analytical method to clarify the author's approach in addressing these differences. Results: The study concluded that, within the scope of this research, twelve jurisprudential differences were identified. In most cases, the author's analysis aligned with the scholars of the Shafi'i school, except for one case where he diverged. Moreover, he uniquely mentioned a difference not reported by other Shafi'i jurists.

Conclusion: The study highlights the importance of the science of jurisprudential differences, which prevents jurists from confusing similar issues that are, in reality, distinct in both cause and ruling. It also underscores the scholarly value of Kifayat al-Akhyar, a pivotal text in the study of Shafii jurisprudence, distinguished by its clarity and extensive use of evidence.

Keywords: Jurisprudential Differences – Fiqh – Kifayat al-Akhyar – al-Husni.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي بفضله عظم شأن العلم والمتعلمين، وأعلا درجة الفقهاء والمستنبطين، وجعلهم من الصفوة المختارين، والصلاة والسلام الأفضلان الأتمان على سيدنا محمد، المنزل عليه في الكتاب المبين ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ (١٠٧: الأنبياء)

وعلى آله وأصحابه والتابعين وتابعيهم، والأئمة المجتهدين، صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين.

فيعد علم الفروق الفقهية أحد إبداعات فقهاء الأمة ومجتهيديها، فيخلق هذا العلم ملكة فقهية لطالب الفقه، تجنبه الزلل والخلط بين متشابهات المسائل، التي يظن للوهلة الأولى أنها متفقة في الحكم والعلة إلا أنها مختلفة متباينة، ومن العلماء الذين توسعوا في هذا الباب العلامة تقي الدين الحصني الشافعي في كتابه» كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» وهو من الكتب التي عليها مدار درس الفقه الشافعي في كثير من الكليات الشرعية في العالم الإسلامي، وتناول هذا البحث الفروق الفقهية في كتاب كفاية الأخيار في بابي الطهارة والصلاة، فجمعتها وبينت صورة المسألة وأقوال العلماء في المذهب الشافعي في تعليلهم للتفريق بين المتشابهات في مسائل الطهارة والصلاة، ومستدركاً على العلامة الحصني في تعليله لبعض المسائل، والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشد.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة من خلال ما يلي:

١. علم الفروق الفقهية مهم جدا لطالب الفقه؛ لأنه يمثل عملية ضبط الفتوى بعدم الدمج والخلط بين المسائل المتشابهة، فيفرق بين المتشابهات، فلا يسقط حكم مسألة على أخرى.

٢. يدرب الفقيه على دقة النقد والنظر، والتمييز بين المسائل التي يظن أنها واحدة لكنها تختلف في الحكم والعلة.

٣. يظهر علم الفروق دقة الشريعة وبراعة الفقهاء في تفصيلهم للأحكام الدقيقة.

أسباب اختيار الموضوع

تظهر أسباب اختيار الموضوع من خلال ما يلي:

- الفروق الفقهية من أدق مباحث الفقه، إذ تُعين الطالب والباحث على فهم المسائل المتشابهة والتمييز بينها، مما يرسخ الملكة الفقهية ويكشف عن دقائق الأحكام الشرعية.

- كتاب كفاية الأخيار للإمام الحصني من الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي، ويُعد مرجعاً مهماً في تحرير الأقوال وضبط المسائل، مما يجعل دراسته ذات قيمة علمية عالية.

- باب الطهارة والصلاة: من أهم أبواب الفقه وأشدها تعلقاً بعبادة المسلم اليومية، فهما يرتبطان ارتباطاً مباشراً بحياة المسلم العملية، وبالتالي فإن دراسة الفروق فيهما لها أثر تطبيقي واضح.

- الوقوف على الفروق بين المسائل الفقهية يُربي الباحث على التفكير النقدي، ويكسبه مهارة المقارنة بين الأحكام المتشابهة، مما يثري الجانب العلمي والعملي في الفقه.

خدمة المذهب الفقهي:

- إبـراز الفروق في كتب المذهـب الشافعي يسهم في بيان دقته وعمـق نظر علمائه، ويعين طلاب الفقه على الفهم الصحيح لمسائله.

مشكلة الدراسة :

على شهرة كتاب كفاية الأخيار للعلامة الحصني لكنه لم يلق ذلك الاهتمام في بيان منهجه وطريقته فضلاً عن دوره في إبراز الفروق الفقهية، فجاء البحث ليجمع ما أشار إليه الحصني من الفروق الفقهية في بابي الطهارة والصّلاة وتحليلها وأقوال علماء المذهب الشافعي بها.

وتظهر مشكلة الدراسة من خلال الأسئلة الأتية:

١. ما مفهوم الفروق الفقهية في اللغة والاصطلاح؟

٢. ما القيمة العلمية لكتاب كفاية الأخيار في عرض الفروق الفقهية؟

٣. ما هي الفروق الفقهية التي ذكرها الحصني في بابي الطهارة والصلاة؟

٤. ما هو منهج الحصني في التفريق بين المتشابهات الفقهية في بابي الطهارة والصلاة؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

١. بيان مفهوم الفروق الفقهية في اللغة والاصطلاح؟

٢. إظهار قيمة كتاب كفاية الأخيار للحصني في إبراز الفروق الفقهية

٣. حصر الفروق الفقهية التي ذكرها الحصني في بابي الطهارة والصلاة

٤. توضيح منهج الحصني في بيان الفروق الفقهية في بابي الطهارة والصلاة

الدراسات السابقة

لـم أجـد دراسة تناولت الفروق الفقهيـة في كتاب كفاية الأخيار، وبالعمـوم الدراسات حول كتـاب كفاية الأخيار قليلة ومـن الدراسات التي وقفت عليها: منهج الإمام تقي الدين الحصني في كتابه كفاية الأخيار، للباحث: محمد محمود عليمات، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٢م، وتكلم الباحث عن منهج الحصني ولم يتطرق إلى الفروق الفقهية في الكتاب مطلقاً.

المنهج العلمي المتبع في البحث

١. المنهـج الوصفـي: استخـدم الباحث هذا المنهـج في وصف ترجمـة العلامة الحصني، وكتابه كفاية الأخيار، وبيان مفهوم الفروق في اللغة والاصطلاح.

٢. المنهـج الاستقرائي: وذلك باستقراء كتابي الطهـارة والصلاة من كفاية الأخيار، وجمع الفروق الفقهية التي ذكرها المؤلف.

٣. المنهج التحليلي: وذلك بتوضيح طريقة الحصني في التفريق بين المتشابهات ومعالجته للفروق الفقهية.

المطلب الأول

مفهوم الفروق في اللغة والاصطلاح

قال ابن فارس: «الْفَاءُ وَالرَّاءُ وَالْقَافُ أُصَلٌ صَحِيحٌ يُبين التَمْيِيز بَيْنَ شَيْئَيْن، منْ ذَلكَ الْفَرْقُ: فَرْقُ الشَّعْر، يُقَالُ: فَرَقْتُهُ فَرْقًا، وَالْفرْقُ: المجموعة منَ الإبل، وَالْفرْقُ: الْفلْقُ منَ الشَّيْء إِذَا انْفَلَقَ، قَالَ اللَّه - تَعَالَى: ﴿فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الشعراء: ٦٣].»[١]

ويظهر من كلام ابن فارس أن (الفرق) يأتي للتمييز بين أمرين وبيان التباين بين المتشابهين، وبهذا المعنى قال الجوهري: «فَرَقْتُ بَيْنَ أمرين، أَفْرُق فَرْقاً وفُرْقاناً، وفَرَّقْتُ الأمر تَفْريقاً وتَفْرِقةً فانْفَرقَ وافْتَرَقَ وتَفَرَّق، قَالَ: وفَرَقْتُ أَفْرُق بَيْنَ الحديث وفَرَّقْتُ بَيْنَ الجسوم»[٢]

وهذا المعنى الذي أراده الفقهاء في إظهار التبيان والاختلاف بين أمرين متشابهين، قال القرافي في الفروق: «ولا نكاد نقف من قول الفقهاء إلا قولهم ما الفرق بين الصورتين»[٣] ويريد بذلك أن مطلب الفقهاء إظهار الخلاف بين المتشابهات والتمييز بينها.

الفروق الفقهية في الاصطلاح:

لا يوجد تعريف عند السابقين لعلم الفروق، قال يعقوب باحسين:» لم أقف للعلماء الذين تناولوا موضوع الفروق مفهوماً لها أو بياناً لمعناها»[٤]؛ لذلك تعددت تعريفات الباحثين المعاصرين لمفهوم الفروق، وكلها تشير إلى الجمع بين المتشابهات، ومن ثمَّ التفريق بينها، والتعريف المختار هو: علم يبحث في القضايا الفقهية المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم لأسباب أوجبت ذلك.

(١) أحمد بن فارس القزويني (توفي٣٩٥هـ)، معجم المقاييس، المحقق: عبد السلام هارون، دمشق، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٩م(ط١)،ج٤، ص٤٩٣.

(٢) نقل كلام الجوهري ابن منظور، انظر: محمد بن مكرم ابن منظور (توفي ٧١١هـ)، لسان العرب، دمشق، دار الفكر، ١٤١٤ه(ط٣)، ج١٠، ص٣٠٠.

(٣) أبو العباس شهاب الدين أحمد القرافي (توفى: ٦٨٤هـ)، الفروق، بيروت، عالم الكتب، (ط ه)، ج١، ص٤.

(٤) انظر: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الفروق الفقهية، الريض، دار الرشد، ١٩٩٧م(ط٢)، ص: ٨.

المطلب الثاني

ترجمة العلامة تقي الدين الحصني بإيجاز

أولاً: اسمه، ونسبه، ومولده، وطلبه للعلم

هو العلامة تقي الدين بن محمد بن عبد المؤمن الحُسيني الحصني الشافعي

ويصل نسبه إلى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فهو هاشمي النسب، ويُنسب إلى منطقة الحصن من مدن حوران بدمشق[١]

ولد سنة (٧٥٢هـ.) في مدينة الحصن ثم استقر بدمشق، وسكن في المدرسة البادرائية وبها بدأ طلبه للعلم، وكان له عدة رحلات علمية، منها رحلته المشهورة إلى القدس وهناك ألف كتابه كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار وذلك سنة (٨٠٨هـ.).[٢]

ثانياً: أبرز شيوخه وتلامذته

شيوخه: للعلامة الحصني العديد من الشيوخ الذين نهل عنهم العلم، ومن أبرزهم:

١. نجم الدين ابن الجابي(٧٨٧هـ.) وكان مدرساً للأصول والفروع، وإماماً في المناظرة[٣].

٢. صدر الدين أبو الفضل الياسوفي (٧٨٩هـ.)، وكان عالماً في الحديث النبوي الشريف، ودرّس في المدرسة العزيزية[٤].

٣. شمس الدين الصرخدي الحُسباني(٧٩٥هـ.) برع في علوم العربية وأصول الفقه[٥]

تلامذته:

١. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن الحسن الحصني (٨٣٤هـ.) وهو ابن أخي المؤلف، وُلِيَ التدريس في المدرسة البادرائية[٦]

٢. رضي الدين الغزي العامري(٨٦٤هـ.) وهو من تلاميذ الحافظ ابن حجر أيضاً، وهو

---

(١) انظر ترجمته: أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، المحقق: حافظ عبد العليم خوان (توفي: ٨٥١هـ)، لبنان، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ (ط١)، ج٤،٧٦، أحمد بن إبراهيم بن محمد سبط بن العجمي (توفي ٨٨٤هـ)، كنوز الذهب في تاريخ حلب، حلب، دار القلم، ١٤١٧هـ (ط١)، ج١، ص٤٩٠، خير الدين بن محمود الزركلي (توفي: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م(ط١٥)، ج٢،ص ٦٩.

(٢) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج٤، ٧٦.

(٣) المصدر السابق، ج٣، ص١٤٧.

(٤) المصدر السابق، ج٣، ص١٥٣.

(٥) الزركلي، الأعلام، ج٦، ص١٥٠

(٦) شمس الدين أبو الخير السخاوي (توفى: ٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت، دار مكتبة الحياة، (ط هـ)، ج٩، ص ٢٨٦.

صاحب كتاب طبقات الشافعية[1].

ثالثاً: مؤلفاته:

للإمام الحصني العديد من المؤلفات من أشهرها:

١. تلخيص المهمات في فقه الشافعي

٢. قمع النفوس ورقية المأيوس في الزهد

٣. أهوال القيامة

٤. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار وهو محل دراستنا في هذا البحث[2].

رابعاً: وفاته:

توفي بحي الشاغور بدمشق، وصلي عليه في مسجد المزار، وصل عليه تلميذه وابن أخيه شمس الدين محمد الحسني، وذلك سنة (٨٢٩هـ.)[3]

المطلب الثالث

التعريف بكتاب كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار بإيجاز

تمهيد:

يعتبر كتاب الكفاية شرحاً لمتن أبي شجاع[4] في الفقه الشافعي، وهو من الشروحات المهمة والمشهورة، وعليه مدار التدريس في كثير من كليات الشريعة، وشهرة الشرح جاءت لأمرين: أولاهما: انتشار متن أبي شجاع في أوساط طلبة العلم وخصوصاً طلبة الفقه الشافعي فهو يُعد من أوائل ما يدرسه طالب الفقه الشافعي، ثانيهما: سهولة شرح الحصني فهو يعتبر من الكتب الفقهية السهلة في المذهب الشافعي، مع الاعتناء بالدليل والمقارنة بين الآراء، وبيان المعتمد أحياناً.

أولاً: اسم الكتاب

صرح المؤلف أن اسم كتابه « كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار»[5]، وهذا لا خلاف فيه

ثانياً: نسبة الكتاب

---

(١) نجم الدين محمد الغزي (توفى: ١٠٦١هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، المحقق: خليل المنصور، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م (ط ١)، ج٢، ص٣.

(٢) ذكر كتبه كاملة ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج٤، ص٧٦.

(٣) الزركلي، الأعلام، ج٢، ص ٦٩.

(٤) هو أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني صاحب متن التقريب في الفقه الشافعي، توفي سنة (٥٩٣هـ)، انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام، ج١، ص١١٦.

(٥) أبو بكر بن محمد الحصني (توفي: ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق عبد الله بن سميط، جدة، دار المنهاج، ٢٠٠٧م (ط١)، ص: ٥٠.

نسبة كتاب كفاية الأخيار للعلامة الحصني مشهورة مستفيضة وثابتة في ترجمته[1]، وكذلك في ذ ولات العلماء عنه[2]

ثالثاً: قيمته العلمية

تظهر قيمة كتاب الكفاية في عدة جوانب تميز بها عن غيره وهي:

١. سهولة الكتاب وصلاحيته للتدريس

يعد كتاب الكفاية منظماً، سهل العبارة، بحيث يسهل تدريسه على الطلبة، فيضع عبارة المتن -مختصر أبي شجاع- ثم يشرع بالشرح بعبارة سهلة، مع الاعتناء بالتبويب، ويجعل الاستطراد في المسألة منفصلاً تحت تبويب خ ص يطلق عليه (فرع).

٢. الاعتناء بالدليل

قلما يذكر الحصني مسألة إلاّ ويدلل عليها بآية أو حديث أو إجماع إلى غيرها من الأدلة المعتبرة بالفقه، وهذا منهج ثابت له في كل الكتاب، وهذه خدمة جليلة لمتن أبي شجاع الذي خلا من الأدلة، وكذلك لطالب الفقه فيعرف رأي المذهب ودليله.

٣. كثرة موارده في الكتاب

في طبعة دار المنهاج -أشهر طبعات الكتاب - حصر المحققون موارد المؤلف في كتابه فوصلت خمسة وستين كتاباً[3]، وهذا التنوع في الموارد يعطي الكتاب قيمة علمية، فالعلامة الحصني ينتقي من الكتب ويختار ما يناسب الشرح، وهذه ميزة يحصل عليها قارئ الكتاب فيقف على عبارات الكتب المطولة في المذهب مجموعة في كتاب واحد.

٤. الاعتناء بذكر الفروق الفقهية

وهذه ميزة قلما يعتني بها الفقهاء في كتبهم؛ لذلك أفردت لها كتب خاصة، وفي هذا البحث سنورد الفروق التي ذكرها الحصني في بابي الطهارة والصلاة.

المبحث الثاني

---

(١) انظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج٤، ص٧٦، مصطفى حاجي خليفة (توفى: ١٠٦٧هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لبنان، دار التراث العربي، ١٩٤١م، ج٢، ص١١٨٩.

(٢) من العلماء الذين نقلوا عنه، زكريا الأنصاري (توفى: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لبنان، مؤسسة الكتاب الإسلامي، (ط هـ)، ج١، ص٢٢٤، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (توفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية الـ تاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤م، (ط ٦)، ج٢، ص١٩٩، سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي (توفى: ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دمشق، دار الفكر، ج٥، ص١٠٥، محمد بن عمر نووي الجاوي (توفى: ١٣١٦هـ)، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، لبنان، دار الفكر، (ط١)، ص: ١٦٠.

(٣) انظر: مقدمة المحققين على كتاب كفاية الأخيار، ص: ١٧.

المطلب الأول

الفروقات في كتاب الوضوء

١. الفرق بين غسلة الفرض، وغسلة التجديد في الوضوء

أ. صورة المسألة: إذا توضأ الشخص ونسي لُمعة لم تصلها الماء، ثمّ غسلها في المرة الثانية أو الثالثة صح وضوءه، بعكس ما إذا غسلها في وضوء التجديد فإنه لا يجزئ والخلاف بينهم أن نية التجديد لم تشتمل على نية الفرض بعكس الغسلة في المرة الثانية والثالثة[١]

ب. شرح المسألة: يُفرق الشافعية بين وضوء الفريضة الذي يشتمل على نية رفع الحدث وبين وضوء التجديد الذي لا يرفع حدثاً، كما أشار الغزالي: فرّق بين الغسل والتجديد، فالغسل في المرات الثلاث يُعد طهارة واحدة، فإذا نوى بالأولى رفْع الحدث، فالثانية والثالثة تابعة لها، حتى وإن توهَّم أنها عن الثانية، فإنها تُجزئ عن الأولى، كما يقع الحال في الصلاة إذا نسي سجدة من الركعة الأولى فأتى بها في الثانية، أما التجديد، فهو طهارة جديدة مستقلة لا ترتبط برفع الحدث ابتداءً.»[٢]

وأشار السيوطي في الأشباه والنظائر إلى هذا الفرق: «أن من ترك لُمعة في غُسله ثُمّ أصابتها الماء في الغسلة الثانية أو الثالثة أجزأه ذلك في الأصح، بخلاف ما لو أصابتها في غسل التجديد؛ لأنه عبادة مستقلة لم تُقصد لرفع الحدث»[٣]

٢. الفرق بين لمس الميتة والمحارم ونقضهم للوضوء

أ. صورة المسألة: أشار الحصني أن لمس المحارم لا ينقض الوضوء، ولمس الميتة ينقضه، وبين الحصني أن الفرق بينهم عسرٌ[٤]

ب. شرح المسألة: نقض الوضوء بمس المحارم مسألة مختلف فيها في المذهب الشافعي، والمعتمد أنه لا ينقض الوضوء[٥]، ومسّ الميتة مختلف فيها في المذهب كذلك والذي اعتمده الحصني أنه ناقض للوضوء، ويرى الحصني أن الفرق بينهم أن الميتة قد تعود للحياة!، ولعل مُراده أنه قد يظن فيها الموت وهي ليست كذلك، والمُعتمد في المذهب أن

---

(١) انظر كلام الحصني، كفاية الأخيار، ص ٢٣.

(٢) انظر: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (توفي٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، دمشق، دار الفكر، (ط ه)، ج١، ص٣٣٤.

(٣) انظر: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (توفي ٩١١ه)، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م(ط١)،ج١، ص٤٦.

(٤) انظر كلام الحصني، كفاية الأخيار، ص ٣٨.

(٥) انظر تفصيل المسألة: أبو الحسن علي الماوردي (توفي٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م(ط١)، ج١، ص ١٨٨.

مسّ المحارم والميتة غير ناقض للوضوء بخلاف ما قال الحصني([1])

ولـم أجد فـي كتب المذهب من اعتنـى بالتفريق بيـن الصورتين غير الحصنـي لما له من اعتنـاء في إظهار الفروق الفقهية في كتابه، ولعل عدم الاعتناء بالتفريق بين الصورتين؛ لأن لهما نفـس الحكـم كما سبق، أما الحصني فيفرق بينهم؛ لذلك قال بهـذا التفريق، وعند إعمال النظر يمكن القول أن الميتة الأجنبية قد تكون مثار شهوة لضعفاء الإيمان فتشابه لمسّ المرأة الحيّة.

٣. الفرق في اشتراط العدد للطبيب المسلم في التيمم وفي مرض الموت.

أ. صـورة المسألة : المسلم الـذي ابتلي بمرض فلا يقدر على الوضوء فلا بد من رأي طبيب مسلم عدل بالغ يبين له أنه ملزم بالتيمم عوضاً عن الوضوء لعلة المرض، والمسلم الذي وقع في مرض وشك أنه مرض الموت فأراد الوصية فلابد من طبيبين مسلمين عدلين[2]

ب. شـرح المسألة: يُفـرق المذهب الشافعي بيـن الصورتين السابقتيـن؛ لأن صورة التيمم متعلقـة بحق اللّه المبني علـى المسامحة فلا يشترط أكثر من طبيـب، أما الوصية فيها تعلق بالورثة وحقوق العباد فكان الفرق بينهم.

وأشـار إلـى الفرق بيـن الصورتيـن السيوطي فـي الأشباه والنظائـر، ونقل قـول الرافعي، والنـووي فـي الفرق في المسألة، ومعنـى قولهما: «أن العدد معتبر في بعض العبادات إذا تعلّق به حـق للآدميين، كما في مسائل المواريث والوصايا، ولذلك اشترط فيها ما يُشترط في الشهادات، بخلاف الوضوء فإنه من حقوق اللّه تعالى وله بدل، وهذا هو معتمد المذهب»[3]

٤. الفرق في تجديد الوضوء والتيمم

أ. صورة المسألة: يُستحب تجديد الوضوء عند كل صلاة، أما التيمم فلا يُسن ذلك[4]

ب. شـرح المسألة: ذكر الحصني الفـرق بين تجديد الوضوء وسُنيـة ذلك بخلاف التيمم، وعلـة التفريق بين الصورتين أن الوضوء عبادة مقصودة لذاتها يؤجر عليها المسلم ولو مـن غير استعمال الوضوء للصلاة، أمـا التيمم فهو مقصود لغيره عند الضرورة، ونصّ علمـاء الشافعية على عدم سُنية التجديد للتيمم، قال النووي: «أما التيمم فالمشهور في المذهـب أنه لا يستحب تجديده»، وقال زكريا الأنصاري: «التيَمّم يُباين الوضوء في سبع وعشرين أمراً، لا يُندب تجديده»[5]

---

(١) انظر: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (توفى: ٦٧٦هـ)، المجموع، سوريا، مؤسسة دار الفكر، (طـه)، ج١، ص٦٦، البيجرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج١، ص٢١٥.

(٢) انظر كلام الحصني: كفاية الأخيار، ص: ٥٥.

(٣) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ٣٩٢.

(٤) انظر كلام الحصني، كفاية الأخيار، ص: ٥٩.

(٥) انظر: النووي، المجموع، ج١، ص٤٧٠، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج١، ص٩٣.

٥. الفرق بين التيمم والوضوء في حال الردة

أ. صورة المسألة: إذا ارتد المتوضئ فإن الوضوء باق، أما إذا ارتد المتيمم فيسقط تيممه[١]

ب. شرح المسألة: ذكر علماء الشافعية هذه المسألة وفرقوا بين الوضوء والتيمم في حالة الردة ، قال السيوطي: «أن من ارتد بعد وضوئه ثم عاد إلى الإسلام، فإن وضوءه باقٍ صحيح، لأن الردة ليست من الأحداث الناقضة للوضوء، أما المتيمم، فإذا ارتد، بطل تيممه لأنه صار في حال لا تصح معه الصلاة »[٢]

وأشار الجويني إلى الفرق، قال: «من توضأ ثم ارتد، ثم رجع إلى الإسلام، فهو على وضوء؛ فإن الردّة المُستجدة ليست من الحدث المبطل للوضوء .... وقال: «فإذا ارتد المتيمم عن دينه، فقد وصل إلى حالة لا تنفع منه الصلاة ؛ فضعف التيمُّم لهذا الأمر»[٣]

٦. الفرق بين الخمر المتحللة بنفسها، وبين التي تتحلل بفعل فاعل

أ. صورة المسألة: الخمرُ نجسةٌ في المذهب الشافعي ولا تصبح طاهرةٌ إلاّ إذا استحالت بنفسها؛ وذلك لحديث أبي طلحة أنه سأل النبي ﷺ فقال: «عندي خمر لأيتام فقال: أرقها، قال: ألا أخللها قال: لا»[٤]، أما إذا استحالت بفعل فاعل فتبقى نجسة لا تحل[٥].

ب. شرح المسألة: الفرق بين الصورتين: أن الخمر إذا استحالت بسبب إلقاء شيء فيها فإن الذي يقع فيها يكون نجساً مثلها لنجاسة الخمر والنجس لا يُطَهر النجس، أمّا إذا استحالت وتغيرت بنفسها خلاً بسبب الهواء والشمس فإنها تطهر، وفصّل في هذه المسألة الهيتمي بقوله: «أن النجاسات لا تطهر بالاستحالة إلا في ثلاثة مواضع، منها: الخمر إذا تحولت بنفسها إلى خل، دون تدخل يدٍ أو امتزاج بعين أخرى، وذلك لزوال حكم النجس وهي السُكر، أما إذا تخللت بمخالطة نجاسة أو مادة أخرى أثرت فيها، فإنها لا تطهر؛ لكون النجاسة تنتقل بالتبعية أو بالاختلاط.»[٦]

المطلب الثاني

الفروقات في باب الصلاة

---

(١) انظر كلام الحصني ، كفاية الأخيار، ص: ٦٢.

(٢) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ٣٧

(٣) انظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني (توفى: ٤٧٨هـ) ، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم الدّيب، جدة، مؤسسة المنهاج، ٢٠٠٧م(ط١) ، ج١ ، ص٦٢

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، أحمد بن حنبل الشيباني(٢٥١ه)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، سوريا، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، (ط١)، (١٩/ ٢٢٦/ رقم الحديث: ١٢١٨٩) ، وهو حديث حسن.

(٥) انظر كلام الحصني، كفاية الأخيار، ص: ٧٤.

(٦) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (توفى: ٩٧٤هـ) ، المنهاج القويم بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، (ط١) ،ص: ٥٤.

١. الفرق بين صلاة التراويح وسنة الظهر

أ. صورة المسألة: من صلى التراويح أربعاً بتسليمة واحدة بطلت ولا تصح أمّا من صلى سنّة الظهرِ أربعاً فإنها تصح[١]

ب. شـرح المسألة: أشار الحصني إلى الفـرق بين صلاة التراويح وأذ لا تصلى إلاّ ركعتين ركعتين وبين الجواز في صلاة سنة الظهر أربعاً بتسليمة واحدة، والفرق بين الصورتين أن صـلاة التراويح تصلـى جماعة فتكون أشبـه بالفريضة فتبقى على حالهـا، أمّا سُنة الظهـر تصلى أربعاً؛ لأنها تصلى فرداً لا جماعةً، وهذا تفريق الحصني، ويقال أيضاً أن الأصـل في العبادات التوقف[٢] لقـول الرسول ﷺ «صلوا كما رأيتمونـي أصلي»[٣]، وقد وردت السنـة أن التراويح تصلـى ركعتين وعلى جواز صلاة سنة الظهـر أربعاً[٤]، لذلك نصّ النـووي: «على أنه لا بد من نيـة مخصوصة، كأن ينوي ركعتين مـن قيام رمضان، ولا تُجـزئ النية المطلقة، كمـا لا يصح أن يصلي أربعًا بسـلام واحد عمدًا؛ لأنه خلاف المشروع، بخلاف السنن الرواتب كالظهر والمغرب»[٥].

٢. الفرق بين صلاة الفريضة على الدابة وعلى السفينة

أ. صـورة المسألـة: في المذهب لا تصح صلاة الفريضة إلا مستقـراً، فلا تصح على الدابة لانعدام الاستقرار، وجوزوا الصلاة على متن السفينة وإن كانت غير مستقرة[٦]

ب. شـرح المسألة: يُفرق الفقهاء فـي حكم صلاة الفريضة على الدابـة فحكموا ببطلانها؛ لاشتراط الاستقرار بل نقل ابن بطال الإجماع على ذلك[٧]، وجوزوا صلاة الفريضة على متـن السفينة مع انعدام الاستقـرار وذلك لضرورة الحال، قـال الجويني: «الصلاة في السفينـة حـال سيرها من باب الرخصة، إذ إن الحركة فيها كثيرة الأفعال، لكن لما كان ركـوب البحر جائـزًا، وكان من الصعوبة إيقاف السفينـة لأداء الصلاة، لم يَعتد الشرع

(١) انظر كلام الحصني، كفاية الأخيار، ص: ٨٩.

(٢) انظر: وليد السعيدان، تلقيح الأفهام العلية شرح القواعد الفقهية، السعودية، الرشد، بدون تاريخ ج١، ص٢.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده، (١/ ١٠٨/ رقم الحديث: ٣١٩)، قال الشـ خ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، كما في تحقيقه على الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٥/ ٥٠٤).

(٤) جاء في ذلك حديث عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الرسول ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ» أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، (٢/ ٢٣/ رقم الحديث:١٢٧٠). وهو حديث حسن، كما بين ذلك محقق الكتاب الشيخ الألباني.

(٥) انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١، ص٣٣٤

(٦) انظر كلام الحصني، كفاية الأخيار، ص: ٩٥.

(٧) انظر: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (توفى: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م، (ط٢)، ج٣، ص٨٨.

بكثرة الحركات.»[1]، وبمثل هذا القول ذكر الغزالي والعمراني وغيرهم[2]

٣. الفرق بين قطع النية في الصلاة والصوم

أ. صورة المسألة: إذا نوى المصلي قطع صلاته -أثناء صلاته- بطلت في المذهب، أما إذا نوى قطع الصوم فلا يبطل صومه[3]

ب. شرح المسألة: يفرق الشافعية بين نية الصلاة ونية الصوم، فإذا قطع المصلي نيته بطلت صلاته بلا خلاف؛ وذلك لأن الصلاة تمثل جزءاً واحداً بأفعال مختلفة لا يربطها إلاّ النية فإذا قطعها بطلت، أمّا الصوم فلا يبطل، قال السيوطي: «أن من نوى قطع الصلاة أثناءها بطلت بلا خلاف، لخصوصيتها بالارتباط والمناجاة؛ ولأنها شبيهة بالإيمان، أما الطهارة إذا نوى قطعها لم تبطل فيما مضى، لكن عليه تجديد النية للباقي، وكذلك الصوم والاعـ اف لا يبطلان بمجرد نية القطع في الأصح في المذهب.»[4]

وصورة هذا التفريق مشهورة في كتب المذهب[5]، ولكن تعليل الحصني أن نية الصوم لا تبطل ؛ لأنه من باب التروك لم أجد هذا التعليل إلاّ عنده، والذي يظهر للباحث أن هذا التعليل لا يسلم؛ لأن الصوم وإن كان تركاً للطعام والشراب والجماع لكن يبقى الثواب المترتب على الصوم مبني على النية إذا قطعت زالت ثمرة الصوم وهو الأجر المترتب عليه، والأولى في التعليل أن يقال أن نية الصوم كان مبتدأها فعل الصوم، ولا تنتقض إلا بفعل الإفطار والله أعلم.

٤. الفرق بين قنوت الفجر وقنوت النازلة

أ. صورة المسألة: من نسي قنوت الفجر فإنه يسجد له سجود السهو، ومن ترك قنوت النازلة لا شيء عليه[6]

ب. شرح المسألة: قنوت الفجر عند الشافعية واجب وهذا من انفرادات المذهب، وترك الواجب يوجب سجود السهو، قال الإمام الشافعي: «وإن غفل عن القُنوتَ في الفجر لزم السجود للسهو؛ لأنه من واجبات الصلاة»[7] وعلى ذلك أطبق فقهاء الشافعية[8]، أمّا قنوت النازلة فليس بواجب، وإن نوى القنوت للنازلة ولم يدعُ فلا سجود عليه أيضاً، قال

(١) انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٢، ص٧٤.

(٢) انظر: الغزالي، الوسيط، ج٢، ص٦٢، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (توفى: ٥٥٨هـ)، البيان، المحقق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ٢٠٠٠ م(ط١)، ج٢، ص٤٤٠.

(٣) انظر كلام الحصني، كفاية الأخيار، ص: ١٢١

(٤) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ٣٨.

(٥) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج٣، ص٢٨٥، الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج٢، ص ٢٣٥.

(٦) انظر كلام الحصني، كفاية الأخيار، ص: ١٢٥

(٧) انظر: الشافعي، الأم، ج١، ص١٥٦

(٨) انظر في هذه المسألة: الشيرازي، التنبيه، (١/ ٣٧)، المحاملي، اللباب في الفقه الشافعي، (ص: ١٥٢)

النـووي: « لو أراد القنوت في غير صلاة الفجر لأجـل النوازل فتركه لم يأت بالسهو»[١]، وقنـوت النازلة في المذهب سُنـة لا يجبر بتركه[٢]، قال الرملي: «دون قنوت النازلة سنة طارئة في الصلاة يترك بتركها فلا يُجبر بالسهو»[٣] وهذا هو الفارق بين القنوتين.

٥. الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية

أ. صـورة المسألة: مـن التقسيمات المشهورة عند الأصوليين والفقهـاء تقسيم الواجب إلى عدة اعتبارات منها: اعتبار العيني والكفائي، وهذا التقسيم له متعلق بالعبادات فمنها ما يجب على كل مكلف وهذا العيني، و منها ما إذا قام به جماعة من المسلمين سقط حكمه عن الأخرين وهو الكفائي[٤] [٥].

ذكـر الحصنـي التفريق بيـن الواجب العينـي والكفائي عند الـكلام على صـلاة الجنازة، وأن الواجـب فيهـا على الكفاية، ولا شك أن هـذا بالاتفاق، قال العمراني: «صـلاة الجنازة فـ ض كفايـة، فإذا تركها المسلمون جميعًا أثموا واستحقوا القتال، أما إذا أداها البعض سقط الإثم عن الباقيـن.»[٦]، وذكر القرافي فرقـاً دقيقاً بين العيني والكفاية، وهـو: أن الواجب العيني ينظر فيه للفاعل فيطلب منه عيناً، أما الكفائي ينظر فيه للفعل إذا وقع بفعل البعض سقط عن الباقين[٧]

٦. الفرق بين هيئة الجلوس الأول والجلوس الأخير

أ. صورة المسألة: جلوس المصلي في التشهد الأول يكون بفرش القدم اليسرى ويجلس عليها ونصب رجله اليمنى، وفي الجلوس الأخير يكون التورك وهو: أن يجعل وركه للأرض وتكون يُسراه على الجهة من يمينه[٨]

ب. شـرح المسألة: ذكـر الحصني الفرق بين هيئـة الجلوس في التشهـد الأول والأخير في الصـلاة، ووجه الفـرق بين التشهدين الذي نصّ عليه الحصنـي أن الأول يتبعه حركة وهـو القيام للركعة الثالثـة، والتشهد الأخيـر لا يتبعه حركة فناسـب (التورك)، ونصّ

---

(١) النووي، المجموع، ج٤، ص١٦٢.

(٢) نصّ على ذلك فقهاء الشافعية، انظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج١، ص ١٤٠، الهيتمي، المنهاج القويم، ص: ١٢٩.

(٣) انظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٢، ص٦٧.

(٤) انظر في تعريف الواجب العيني والكفائي: تقي الدين أبو الحسن السبكي (توفي ٧٨٥هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، لبنان، مؤسسة الكتب العلمية، ١٩٩٥ م (ط١)، ج١، ص١٠٠، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج١، ص٣٣٤، ابن العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج١، ص٢٣٦.

(٥) انظر كلام الحصني، كفاية الأخيار، ص: ١٥٩.

(٦) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٢، ص٣٦٣.

(٧) انظر: القرافي، الفروق، ج١، ص١٢٨.

(٨) انظر كلام الحصني، كفاية الأخيار، ص: ١١٧.

علـى هـذا التعليل غير واحد من فقهـاء الشافعيـة[1]، فعلّل الهيتمـي: «أن الهيئة الأولى (المستوفـز) تُستحب في جميع المواضع عدا الأخيـر لأنه يعقبه انتقال، فهي أخف، أما الثانيـة (المستقر) فتُسن في التشهـد الأخير لأنه آخر الجلسـات ولا يعقبه حركة.»[2]، وعلل النووي الفرق من اختلاف هيئة الجلوس بين التشهدين: «فالافتراش في الأول لأنه أخف وأيسر للقيام بعده، أما التورك في الأخير فلأنه أدعى للتطويل؛ ولأن الصلاة تنتهي به، كما يساعد المصلي على الدعاء، ويميّز المسبوق موضعه في الصلاة.»[3]

الخاتمة والتوصيات

أحمـد الله عز وجـل الذي منَّ علـيَّ بإتمام هذا البحـث وأختمه بما توصلـت إليه من نتائج وتوصيات، أُجمِلُها بما يلي:

١. يعد علم الفروق الفقهية من علوم الفقه المهمة التي تجنبه الزلل والخلط بين متشابهات المسائل التي يظن للوهلة الأولى أنها متفقة في الحكم والعلة إلا أنها متباينة مختلفة.

٢. تميز كتاب كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار بمزايا مهمة من أهمها: أنه كتاب تدريس يصلـح للدرس المعاصر لسهولة عبارته، وكثـرة أدلته، ومن مزاياه اهتمامه بعلم الفروق الفقهية وذلك في كل الكتاب.

٣. اشتمـل كتـاب كفاية الأخيار على اثني عشـر فرقاً فقهياً ستة في بـاب الطهارة وستة في باب الصلاة.

٤. جـاءت تعليلات الحصني في التفريق بين المتشابهات موافقة في الغالب لعلماء المذهب الشافعي، وانفرد الحصني في صورة التفريق بين لمس الميتة والمحارم ونقضهم للوضوء ولـم أجد هـذا التفريق إلاّ عنده، وفـي الفرق بين قطع النية في الصـلاة والصوم انفرد الحصنـي بتعليـل التفريق أن الصوم من باب التروك، واستـدرك الباحث على الحصني هذا التفريق كما سبق.

٥. جاءت عبارات الحصني في التفريق بين المتشابهات دقيقة وسهلة وجلّ التفريقات عقلية المعنى، وهذه مادة الفروقات الفقهية بطبيعة الحال.

التوصيات

يوصي الباحث باستكمال بجمع الفروق الفقهية في كتاب كفاية الأخيار ودراستها.

---

(١) انظر: الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، ج٣، ص٢٨٧.

(٢) الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٢، ص٧٩.

(٣) النووي، المجموع، ج٣، ص٤٥١.

المصادر والمراجع

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الفروق الفقهية والأصولي مقوماتها – شروطها – نشأتها – تطورها دراسة نظرية – وصفية تاريخية، دار الرشد، ١٩٩٧م(ط٢)، الريض.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م، (ط٢)، الرياض.

البيجرمي، سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، دمشق.

الجاوي، محمد بن عمر نووي الجاوي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، دار الفكر، (ط١)، بيروت.

الحصني، أبو بكر بن محمد الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق عبد الله بن سميط، دار المنهاج، ٢٠٠٧م (ط١)، جدة.

خليفة، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي، ١٩٤١م، بيروت.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤م، (ط ٦)، بيروت.

الزركلي، خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م(ط١٥)، بيروت.

السبكي، تقي الدين أبو الحسن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥ م (ط١)، بيروت.

السخاوي، شمس الدين أبو الخير السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، (ط هـ)، بيروت.

السعيدان، وليد السعيدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، بدون تاريخ، الريض.

السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م(ط١)، بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، ١٩٩٠م، (ط١)، بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، المسند، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ هـ، (ط١)، بيروت.

ابن شهبة، أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، المحقق: حافظ عبد

العليم خان، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ (ط١)، بيروت.

الشيـرازي، أبو إسحـاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التنبيـه، عالم الكتب، بدون تاريخ، بيروت.

العجمـي، أحمـد بن إبراهيم بن محمد سبط بن العجمي، كنـوز الذهب في تاريخ حلب، دار القلم، ١٤١٧هـ (ط١)، حلب.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، البيان، المحقق: قاسم محمد النوري، ، دار المنهاج، ٢٠٠٠ م(ط١)، جدة.

الغـزي، نجم الديـن محمد بن محمـد الغزي، الكواكـب السائـرة بأعيان المئـة العاشرة، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م (ط ١)، بيروت.

ابـن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجـم المقاييس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دمشق، دار الفكر، ١٩٧٩م(ط١)، دمشق.

القرافـي، أبو العباس شهاب الديـن أحمد بن إدريس القرافي، الفـروق، بدون تاريخ، عالم الكتب، بيروت.

القزوينـي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، دمشق، دار الفكر، (ط ه)، دمشق.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، المحقق: الشيخ علي محمد مـ ض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية،١٩٩٩م(ط١)، بيروت.

المحاملـي، أحمـد بن محمد بـن أحمد بن القاسـم المحاملي، اللباب في الفقـه الشافعي، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، ١٤١٦هـ، (ط١)، السعودية.

ابـن منظور، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسـان العرب، دار صادر، ١٤١٤ه(ط٣)، بيروت.

الأنصـاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصـاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، (ط هـ)، بيروت.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع، دار الفكر، (ط١)، دمشق.

النـووي، أبو زكريا محيـي الدين يحيى بن شرف النووي، روضـة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٩٩١م، (ط٣)، عمان.

الهيتمـي، أحمـد بن محمد بن علي بن حجـر الهيتمي، المنهاج القويـم، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، (ط١)، بيروت.